

Distr.: General
19 December 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الرسالة رقم ٢٠١٣/٥٩

قرار اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر -
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

الرسالة المقدمة من: واي. سي. (ويمثلها محام هو مكتب سيتي أدفو كاترلن)

الضحية المزعومة: صاحبة الرسالة

الدولة الطرف: الدافع

تاريخ تقديم الرسالة: ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: أحيلت إلى الدولة الطرف في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣
(لم تصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اتخاذ القرار: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤



الرجاء إعادة استعمال الورق

280115 280115 14-67404X (A)



المرفق

قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدورة التاسعة والخمسون)

بخصوص

الرسالة رقم *٢٠١٣/٥٩

المقدمة من: واي. سي. (ويمثلها محام هو مكتب سيي أدفع كاترن)

صاحبة الرسالة: الضحية المزعومة:

الدولية الطرف: الدانمرك

تاریخ تقديم الرسالة: ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (تاریخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠١٤

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ مقدمة البلاغ واي. سي. مواطنة صينية مولودة في عام ١٩٧٤. وقد التمكنت اللجوء إلى الدانمرك لكن طلبها قوبلا بالرفض، وكانت في وقت تقديم البلاغ تنتظر ترحيلها إلى الصين. وتدعي صاحبة البلاغ أن هذا الترحيل سيشكل انتهاكاً من جانب الدانمرك لحقوقها. بموجب المواد ١ إلى ٣ و ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

* شارك أعضاء اللجنة الوارد أدناه في فحص البلاغ الحالي: أيس فريدي أكار، نيكول أميلين، أوليندا باريرو - بوبادي، نائلة جبر، هيلايري غيدعه، نملة حيدر، يوكو هاياتشي، عصمت جيهان، داليا لينارت، فيوليتا نويساور، تيودورا أوبى نوانکوو، ماريا هيلينا لوبيس دي جيسس بيرس، بيانكاماريا يوميرانزي، باتريشيا شولز، دوبرافكا سيمونوفيتش، شيئاكياو زو.

والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة. ويمثل صاحبة البلاغ مهتم هو مكتب سيني أدفو كاتر. وقد بدأ سريان الاتفاقية وبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في يومي ٢١ أيار/مايو ١٩٨٣، و٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على التوالي.

٢-١ ولدى تسجيل القضية قررت اللجنة، متصرفة من خلال الفريق العامل المعنى بالرسائل المقدمة عملاً ببروتوكول الاختياري، عدم الموافقة على طلب صاحبة البلاغ اتخاذ إجراءات مؤقتة للحماية حسبما تنص على ذلك المادة (١٥) من البروتوكول الاختياري (أي تأخير ترحيلها لحين نظر اللجنة في البلاغ).

١-٣ وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ قررت اللجنة، متصرفة من خلال الفريق العامل، و بموجب المادة ٦٦ من نظام اللجنة الداخلي، أن تبحث في مقبولية البلاغ بشكل مستقل عن حبيباته.

الواقع على النحو المقدم من صاحبة البلاغ

١-٢ وصلت صاحبة البلاغ إلى الدايرك في مطلع عام ٢٠١١ وسعت إلى التماس اللجوء عندما جرى إلقاء القبض عليها في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ رفضت دائرة الهجرة الدايركية طلبها. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أيد مجلس طعون اللاجئين هذا القرار.

٢-٢ وتدعى صاحبة البلاغ فضلاً عن ذلك أنها صينية كاثوليكية وأنها كانت تشارك في الخدمات التي تقدمها إحدى الكنائس في مدينة تشين تشيانغ وتساعد راعي هذه الكنيسة على أساس يومي. وفي إحدى المناسبات، طلب منها رب العمل الذي تعمل معه عدم إظهار المفردات الدينية (الأيقونات والصور) في مكان العمل وقام أيضاً بتفتيش المكان الذي تبيت فيه، الذي يقع في المقر التابع لرب العمل الذي تعمل لديه. وأوضحت صاحبة البلاغ أنها لم تصادف مشاكل مع السلطات لكن الراهب الذي كانت تقوم بمساعدته تعرض للتهديد على يد هذه السلطات التي توعدته تحديداً بهدم الكنيسة.

٣-٢ وأخيراً، تدعى صاحبة البلاغ أنها تعاشر رجلاً أُنجبت منه طفلاً وكان عمر هذا الطفل يناهز ١٣ عاماً عندما قدمت بлагتها. وأوضحت أنه بعد ولادة الطفل بوقت وجيز انتزعه الأب ورحل به بعيداً. و تعرضت صاحبة البلاغ للضرب في ست مناسبات عندما سمعت إلى رؤية ابنها، وفي آخر مرة رأت فيها الأب حذّرها من أنها ستتعرض للضرب ثانيةً إن سمعت لرؤيته وقد حدث ذلك قبل حوالي عامين إلى ثلاثة أعوام من مغادرتها الصين. وفي وقت لاحق تزوج من امرأة أخرى.

الشكوى

١-٣ تدّعى مقدمة البلاغ أن مجلس طعون اللاجئين لم يطعن في روايتها بأنها كانت تشارك على أساس يومي في خدمة الكنيسة في المدينة التي كانت تقطن فيها وأنها كانت تقدم المساعدة لراعي الكنيسة، أو في أنها كانت مشتبكة في مشكلات مع والد طفلها وتعرضت للعنف على يديه. لكن مجلس طعون اللاجئين رأى أن مقدمة البلاغ، وإن كانت قد اضطررت إلى ممارسة شعائر دينها خفية لا تعتبر قد تعرضت لاضطهاد مادي فردي على يد السلطات على أساس ديني. كما رأى المجلس أن المعلومات الأساسية التي تصف الأحوال العامة للكاثوليك في مقاطعة فوجيان لا تفضي إلى اعتبار أن صاحبة البلاغ معرضة لخطر الاضطهاد للأغراض المنصوص عليها في الفرع (١) من قانون الأجانب.

٢-٣ وبخصوص الزراع مع والد طفلها، تقول صاحبة البلاغ إن المجلس قرر أن علاقتها معه كانت علاقة خاصة، وأنه لا يعتقد أن الزراع يعني أن صاحبة البلاغ ستكون عند عودتها معرضة للتعسّف أو سوء المعاملة من النوع المشار إليه في قانون الأجانب (الفرع (٢)) أو أنه لن يكون يسعها أن تحصل إزاءه على مساعدة من السلطات الصينية. ولاحظ المجلس أيضاً أقوال صاحبة البلاغ بأن والد الطفل لم يسع إلى البحث عنها.

٣-٣ وتزعم صاحبة البلاغ بأن قيام الدولة الطرف بترحيلها سيجعل من هذه الدولة متهمة لحقها في حرية الممارسة الدينية وأن كونها تعرضت من قبل للضرب على يد عشيرها السابق عندما سعت إلى رؤيتها لكي تتلقى بطفلها، وعدم قيام السلطات الصينية باتخاذ إجراءات حيال ذلك هو الذي منعها من معاودة المحاولة. وقالت إن أي محاولة أخرى من جانبها لكي ترى ابنها كانت ستعرضها للعنف مجدداً من جانب عشيرها السابق. وبالإشارة إلى الفقرة ٦ من التوصية العامة رقم ١٩ للجنة، تلاحظ صاحبة البلاغ أن مفهوم التمييز ضد المرأة يتضمن العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه الفعل الذي يتسبب في إيقاع أذى أو ألم بدني أو نفسي أو جنسي. وبناء عليه، ترى أن ترحيلها إلى الصين يصل إلى مصاف انتهاك الدانمرك لاتفاقية والتوصية العامة. وأوضحت قائلة إنها لن تتلقى مساعدة من السلطات الصينية لأنها لم تكن متزوجة من والد الطفل، ولأنها تتمنى إلى مجتمع يرى في ضرب الرجل للمرأة مسلكاً معتاداً. وقالت إنها تخشى أن يتسبب دينها في زيادة موقعها ضعفاً إن حاولت الحصول على مساعدة السلطات أو التماس حمايتها فيما يتعلق بطفليها.

٤-٣ وتدّعى مقدمة البلاغ أن ما سبق يُظهر أنها ستكون ضحية لانتهاك المواد ١ إلى ٥ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة. وتدّعى أن قيام الدانمرك بترحيلها إلى الصين سيجعلها متهمة لاتفاقية باعتبار أن السلطات الصينية لن تكون قادرة على حمايتها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤- ١- موجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، طاعت الدولة الطرف في مقبولية البلاع. وذكرت بوقائع القضية ملاحظة أن صاحبة البلاغ مواطنة صينية مولودة في عام ١٩٧٤ وأنها دخلت الدانمرك في مطلع عام ٢٠١١ بدون وثائق سفر سليمة. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ اعترضتها الشرطة في أحد المطاعم الصينية وألقت القبض عليها لوجودها في البلد بشكل غير قانوني. وفي جلسة الاستماع الافتتاحية التي عقدتها المحكمة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للجوء، مدعية أنها بلا مأوى في الصين وأنها ستواجه العنف على يد عشيرها السابق الذي أنجبت منه طفلاً إن التقت به ثانية. وقالت إنها أنجبت طفلها وهي في الخامسة والعشرين من عمرها في أو حوالي عام ١٩٩٩. وبعد وقت وجيز، هجرها الأب مصطحباً الطفل، وتعرض لها بالضرب ست مرات عندما أبدت رغبتها في رؤيته. ومنذ ذلك الوقت يعيش الطفل مع والده ولم يتسن لها رؤيته منذ عام ١٩٩٨. وبعد انفصالهما هافتت صاحبة البلاغ عشيرها السابق ذات مرة معربة عن رغبتها في حضانة طفلهما، وقد قام بزيارتها ونشر بينهما عراك. والتلت به مرة ثانية بعد ذلك قبل حوالي سنتين أو ثلاث سنوات من رحيلها، وفي أثناء هذا اللقاء هددتها بأنها ستتعرض للضرب لو استمرت في مضايقتها. ولم تسع صاحبة البلاغ منذ ذلك الوقت إلى الاتصال به كما أنه لم يسع إلى البحث عنها. وأشارت صاحبة البلاغ أيضاً إلى عدم تمتّعها بحرية الدين في الصين.

٤- ٢- وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية منحها اللجوء. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أيد مجلس طعون اللاجئين هذا القرار مستخلصاً أن صاحبة البلاغ لم تستوف شروط الإقامة بموجب الفرع ٧ من قانون الأجانب. وأقر المجلس بوجود نزاع بين صاحبة البلاغ ووالد الطفل الذي تدعى عليها بالضرب، لكنه لاحظ أنها لم تتصل بالسلطات للإبلاغ عن هذا العنف أو عن قيام عشيرها السابق بإبعاد الطفل عنها. ولاحظ المجلس أن علاقة صاحبة البلاغ بعشيرها السابق مسألة تدخل في باب القانون الخاص، وأن هذا التراع لا ينبي عن أن صاحبة البلاغ لو عادت إلى الصين ستواجه بالضرورة خطر الاضطهاد أو التعرض للاعتداءات من النوع المنصوص عليه في الفرع ٧(٢) من قانون الأجانب، أو أن صاحبة البلاغ ستكون عاجزة إزاءه عن طلب الحماية من السلطات الصينية. ولاحظ المجلس أيضاً أن العشير السابق لصاحبة البلاغ لم يسع هو نفسه إلى البحث عنها.

٤-٣ وفيما يتعلق بعمارتها لديها، صادق المجلس على رواية صاحبة البلاغ بأنها شاركت وساعدت يومياً راهب الكنيسة في أداء الخدمات الكنسية الكاثوليكية في المدينة التي كانت تعمل بها. وقد طلب الراهب إليها أن تتوخى الحرص إزاء السلطات، غير أن صاحبة البلاغ لم تدخل في نزاع أو في تحاذبات مع السلطات تتعلق بالدين الذي تعتنقه. وقد حرم عليها رب عملها إظهار أي صور أو مفردات دينية في مكان عملها، وهو المكان الذي كانت صاحبة البلاغ تقيم فيه أيضاً.

٤-٤ وقد وقر في يقين المجلس أنه بالرغم من أن صاحبة البلاغ تعين عليها أن تمارس دينها خفية، لا يمكن اعتبار أنها تعرضت تحديداً وبشكل شخصي للاضطهاد على أساس ديني من جانب السلطات الصينية. ورأى المجلس أيضاً أن المعلومات الأساسية التي تصف بعبارات عامة أحوال الكاثوليك في مقاطعة فيوجيان، لا يمكن أن تفضي إلى الاستنتاج بأن صاحبة البلاغ معرّضة بالضرورة لخطر الخضوع للاضطهاد لدى عودتها إلى الصين بما يبرر منحها اللجوء لأغراض الفرع ٧(أ) من قانون الأجانب.

٤-٥ وفي التقييم الشامل الذي أجراه المجلس أخذ بعين الاعتبار حقيقة أن مغادرة صاحبة البلاغ للصين لا تُعزى أسبابها لحالة محددة؛ إنما وفقاً لما ذكرته، حدثت هذه المغادرة لأنها وجدت نفسها تحت ضغوط من عشيرها السابق وبسبب قلة اتصالها بأسرتها إضافة إلى حالتها فيما يتعلق بالعمل والمترد والدين. وأخذ المجلس أيضاً بعين الاعتبار حقيقة أن صاحبة البلاغ أنفقت ٤ إلى ٥ أشهر في الدانمرك قبل أن تقدم بطلب اللجوء وأنها لم تفعل ذلك إلا عندما اعترضتها الشرطة.

٤-٦ وقدمت الدولة الطرف كذلك شرحاً شاملأً عن تنظيم مجلس طعون اللاجئين وتشكيله ومهامه واحتصاصاته وولايته القانونية، والضمادات المنوحة للتممسي اللجوء، ومنها التمثيل القانوني وجود وحضور مترجم فوري وإمكانية تقديم ملتمس اللجوء بيان لدى الاستئناف. وتلاحظ أيضاً أن المجلس لديه مجموعة شاملة من المعلومات الأساسية العامة عن الأحوال السائدة في البلدان التي يفدي منها ملتمسو اللجوء إلى الدانمرك ويجربي تحديثها واستكمالها بصورة مستمرة استناداً إلى مصادر مختلفة معترف بها، ويأخذها بعين الاعتبار عند تقييم الحالات.

٤-٧ وفيما يتعلق بمقبوليّة البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تفيد بأنها إن عادت إلى الصين فسوف تتعرض لعنف جنسي لأن عشيرها السابق تعرض لها بالضرب عندما سعت إلى رؤية طفلها، وأنه رفض أن يسمح لها حتى مجرد رؤية الطفل وهددتها بالضرب إن حدث والتقيا ثانية. وتقر مقدمة البلاغ بأنها لم تسع إلى طلب الحماية من

السلطات الصينية لأنه من المعتاد في موطنها الأصلي أن يضرب الرجال النساء. وعلاوة على ذلك، ذكرت أن اضطرارها إلى ممارسة شعائر دينها خفية يمثل انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨-٤ وترى الدولة الطرف أولاً، أن البلاغ غير مقبول بسبب الضعف البّين في الأساس الذي يستند إليه وقلة تدعيمه بالبراهين حسبما ينص على ذلك في المادة ٤(٢)(ج) من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ تسعى إلى تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية على أساس حصول الأثر خارج الإقليم. وبالإشارة إلى قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم ٢٠١١/٣٣ م. ن. ن. ضد الدانمرك، تلاحظ الدولة الطرف أنه يبدو من استدلالات اللجنة أن الاتفاقية لا يكون لها أثر خارج الإقليم إلا إذا كانت المرأة التي يجري إعادتها ستواجه خطراً حقيقياً وشخصياً ومتوقعاً مفاده التعرض لأشكال خطيرة من العنف الجنسي. وعلاوة على ذلك، يعد من الاحتياطات في هذا المقام أن يكون الأثر المستتبع المتوقع هو تعرُّض حقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية للانتهاك في ولاية قضائية أخرى.

٩-٤ وفي رأي الدولة الطرف، فإن معنى ذلك أن تصرفات الدول الأطراف التي يمكن أن يكون لها أثر غير مباشر على حقوق الشخص بموجب الاتفاقية في الدول الأخرى، لا يمكن أن تستتبعها مسؤولية الدولة الطرف الفاعلة (الأثر خارج الإقليم) إلا في ظروف استثنائية يكون فيها الشخص الذي يجري إعادته معرضاً لخطر حرمانه من حقه في الحياة أو للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ومثل هذه الحقوق تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والمادتين ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية الأوروپية لحقوق الإنسان.

٤-١٠ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تشير إلى أن أساس مخاوفها من العودة إلى الصين هو أن والد طفلها تعرض لها بالضرب ست مرات إزاء رغبتها في حضانة طفلها، وأنه تزوج امرأة أخرى ورفض أن يسمح لها حتى برؤية طفلها وهددتها بالضرب إن تقابلها ثانية.

٤-١١ وتلاحظ الدولة الطرف أن والد الطفل لم يسع في أي وقت وراء صاحبة البلاغ منذ أحده الطفولة. وحسبما تشير أقوال صاحبة البلاغ، فإنها هي التي سعت إلى الاتصال بوالد الطفل لأنها رغبت في حضانة الطفل، وأنهما تعاركاً سوياً عندما قام بزيارتها. وبعد ذلك بدأ والد الطفل رقم هاتفه وانقطعت منذ ذلك الحين صلة صاحبة البلاغ به، باستثناء مرة واحدة قبل عامين أو ثلاثة من مغادرتها الصين، عندما التقى وهددها أثناء اللقاء بأنها ستتعرض للضرب إن هي ضايقته ثانية. ولذلك، ووفقاً لأقوال صاحبة البلاغ نفسها، فإنه لا محل

لمسألة وجود أي خطر بشأن سعي والد الطفل إلى البحث عنها والاعتداء عليها، وقد أفادت صاحبة البلاغ بأنها تخشى إن عادت أن تلتقي به لأنه من المحتمل أن يتعرض لها بالضرب.

٤-١٢-٤ ومن ناحية خشية صاحبة البلاغ الالقاء بوالد الطفل، تلاحظ الدولة الطرف أنها التقت به مرة واحدة بعد سنتين أو ثلاثة بدون اتفاق مسبق قبل مغادرتها الصين. كما أنها ذكرت أنه يعيش في قرية أخرى وأن المدينة التي يعيشان فيها كبيرة. ومن هنا فإن اعتقادها بأنه سوف يتضررها إن التقى يقوم على فرضية لا أكثر. لأنهما عندما التقى قبل سنتين أو ثلاثة سنين من مغادرتها للصين لم يتعرض لها بالضرب. وعلى ذلك، ترى الدولة الطرف أنه لا يوجد أساس للاعتقاد بأنه من المتوقع أن صاحبة البلاغ ستتعرض لعنف جنسي جسيم إذا عادت إلى الصين.

٤-١٣-٤ وفيما يتعلق بخشية صاحبة البلاغ من العودة إلى الصين بسبب حرمانها من إظهار الأيقونات والصور المتعلقة بدينهما في مكان العمل وخوفها من أن يتسبب دينها في زيادة إضعاف موقفها إذا ما سعى إلى طلب المساعدة أو الحماية من السلطات بخصوص طفلها، تشير الدولة الطرف أولاً إلى أن صاحبة البلاغ نفسها طلبت أن يجري النظر في البلاغ بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وليس بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-١٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تدعم بالبراهين الكافية التي يمكن أن يتسبب بها دينها في إضعاف موقفها إذا سعى إلى طلب الحماية من السلطات الصينية فيما يتصل بطفليها، أو كيف يمكن أن يكون ذلك من ناحية أخرى عنصراً مهماً في تقييم اللجنة لما إذا كانت تتعرض لخطر العنف الجنسي أو التمييز لو عادت إلى بلد其الأصلي. وعلى نقىض ذلك، ظلت صاحبة البلاغ تردد دائماً أنه لا توجد لديها أي مشاكل مع السلطات الصينية، وأقرت بأن السلطات تحدثت مع الراهب أو الرهبان العاملين في الكنيسة بدون أن يعقب ذلك اتخاذ أي إجراءات. وذكرت صاحبة البلاغ أيضاً على مدار سير القضية أن رب العمل هو الذي منعها من إظهار الصور والمفردات الدينية في مكان العمل، الذي كانت تعيش فيه أيضاً.

٤-١٥-٤ وفيما يتعلق باتصالها بطفليها، لم تقدم صاحبة البلاغ أي معلومات تفيد بأن وضعها سيختلف في هذا الخصوص إن صدر لها تصريح إقامة دائم كي عنه لو عادت إلى الصين.

٤-١٦-٤ وعلاوة على ذلك، فإن مغادرة صاحبة البلاغ للصين لم تحدث بسبب حالة محددة. وخلال المقابلة التي أجراها مع دائرة الهجرة الدائمة في ٢٦ تموز يوليه ٢٠١٣، وأشارت إلى صعوبة الأحوال الاجتماعية في الصين كسبب لتقدّمها بطلب اللجوء.

٤-١٧ وفي ضوء ما جاء به عليه، ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ، لأغراض المقبولية، أخفقت في تقديم البراهين الكافية على ادعاءاتها بأن إعادتها إلى الصين يضعها في خطر حقيقي وشخصي ومتوقع للتعرض لأشكال خطيرة للعنف الجنسي. وعلاوة على ذلك، يظل من غير الواضح أو المستند بالأدلة الكافية أيضاً معرفة أي الانتهاكات لاتفاقية التي ستتعرض لها صاحبة البلاغ إن عادت إلى الصين. وتشير صاحبة البلاغ إلى عدة أحكام في الاتفاقية دون أن تشرح بشكل تفصيلي الكيفية التي يمكن بها أن تكون هذه الأحكام متصلة بحالتها. وبناء على ذلك، يتعين اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٤(ج) من البروتوكول الاختياري بسبب الضعف البين في أسسه وأسانيده.

٤-١٨ وبخصوص الجزء من ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلق بخوفها من تعسف والد طفلها، ترى الدولة الطرف أن هذا الجانب من البلاغ يُعتبر غير مقبول بموجب المادة ٤(ب) لعدم تساوئه مع أحكام الاتفاقية.

٤-١٩ وفيما يتعلق بالاجتهاد القانوني للجنة مناهضة التعذيب، تلاحظ اللجنة الطرف أن المسؤوليات الإيجابية المنصوص عليها في المادة ٢(د) لا تشمل التزام الدول الأطراف بالامتناع عن طرد شخص قد يكون مواجهها بخطر التعرض لألم أو معاناة على يد كيان غير حكومي دون موافقة سلطات الدولة أو قبولها. ويوضح الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه عندما يجري إعادة شخص أجنبي، يمكن فقط أن تكون الدولة مسؤولة عن الأعمال التي تُرتكب بحق الشخص الأجنبي في بلده الأصلي، إذا كان يقدر هذا الأجنبي إظهار أن السلطات في البلد المتلقى غير قادرة على اتقاء الخطر عن طريق توفير الحماية الملائمة^(١).

٤-٢٠ وترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ أخفقت في تقديم الدليل الكافي لزعمها أن السلطات الصينية ستكون غير قادرة على تحاشي وقوع الخطر المدعى به عن طريق تطبيق الحماية الضرورية، وهو ما يعني اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير متماشٍ مع المادة ٤(ب) من البروتوكول الاختياري.

٤-٢١ وفي هذا الخصوص، تشدد الدولة الطرف على أنه وفقاً للأقوال التي أدلت بها صاحبة البلاغ نفسها للسلطات الدائمة كية فإنما لم تقم في أي وقت بالاتصال بالسلطات الصينية بشأن العنف الذي تعرضت له على يد والد طفلها أو بشأن استمرار بقاء الطفل

(١) انظر على سبيل المثال ه. ل. ر. ضد فرنسا، البلاغ رقم ٩٤/٢٤٥٧٣ الفقرة ٤٠، وصلاح الشيخ ضد هولندا، البلاغ رقم ١٩٤٨/٠٤، الفقرة ١٣٧، ون. أ. ضد المملكة المتحدة، البلاغ رقم ٠٧/٢٥٩٠٤ الفقرة ١١٠.

معه. كما أن المزاعم التي توردها صاحبة البلاغ في بلاغها ومؤداتها أنها لا تستطيع أن تتلقى مساعدة من السلطات الصينية لأنها غير متزوجة من والد الطفل، أو أن تغافل السلطات منعها من القيام ثانية بمحاولة رؤية طفلها، لا تدعمها الأقوال التي أدلت بها هي نفسها خلال سير القضية.

٤-٢٢- وتضييف الدولة الطرف أن الأقوال التي أدلت بها صاحبة البلاغ نفسها خلال سير القضية لا تدعم المزاعم التي وردت بالبلاغ ومؤداتها أنها لم تتصل بالسلطات لأنها لم تجرب على طلب الحماية منها. وقد ذكرت أمام دائرة الهجرة الدائمة كمية أنها لم تسع إلى طلب حماية السلطات لأن الناس في الصين تحاول الدخول في المسائل الشخصية، وأن قيامها بعمل ذلك سيكون من قبيل مضيعة الوقت وأن السلطات “لا تهتم إلا بالمشاكل التي يعرضها عليها الأغنياء”. كما ذكرت أمام مجلس طعون اللاجئين أنها لم تتصل بالسلطات بخصوص حضانة طفلها لأن السلطات في رأيها لم تكن لتنظر في القضية باعتبار أنها لم تكن متزوجة من والد الطفل. وذكرت أيضاً أنها تعتقد أنه لا الشرطة أو أي سلطات أخرى كانت ستنتظر في قضيتها لأنها تعامل كمسألة عائلية. وفي ضوء ذلك، ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ أخفقت في التماس مساعدة السلطات الصينية استناداً إلى افتراضها هي بأن هذه السلطات كانت ستتجاهل قضيتها.

٤-٢٣- واستناداً إلى هذه الأسس، ترى الدولة الطرف أن على اللجنة رفض البلاغ باعتباره غير مقبول. وبالإشارة إلى المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة دراسة مقبولية البلاغ بشكل مستقل عن حيوياته. كما أنها تحتفظ بحقها في تقديم ملاحظات على الحيويات.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٥ في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، أعرب محامي صاحبة البلاغ عن رأي مفاده أن البلاغ مقبول ومدعوم بالبراهين، موضحاً أن واي. سي. لم تسع إلى طلب مساعدة الشرطة في الصين لأنها لم تكن متزوجة من والد طفلها وأن قوات الشرطة لا تكترث بالمسائل العائلية. وأضاف أنها اعتقدت أن كونها مسيحية سيجعلها تلقى قدرًا أكبر من عدم الاهتمام وأنها خشيت من التعرض لضيق البابطنة.

٢-٥ وأشار محامي صاحبة البلاغ إلى أنه بسبب تعرض واي. سي. للضرب ست مرات على يدي والد طفلها، ولأنه توعدها بالضرب إن التقى ثانية، فإنها تواجه خطراً حقيقياً وشخصياً ومتوقعاً للتعرض لأشكال خطيرة من العنف الجنسي إن حاولت الاتصال به ثانية.

وقال إنه كمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان لا بد أن يكون بقدور أي شخص أن يرى ولده، لكن صاحبة البلاغ كانت عاجزة عن ممارسة هذا الحق لعدة سنوات بداع الحوف.

٣-٥ ويرى محامي صاحبة البلاغ أنها إن منحت اللحوء في الدافرك وأصبحت في نهاية المطاف مواطنة دافركية ستتاح لها فرصة أكبر في النجاح والحماية إذا التمكنت مساعدة السلطات الصينية بخصوص ابنها.

٤-٥ وفيما يتعلق بتقرير نشرته إحدى المنظمات غير الحكومية، يلاحظ محامي صاحبة البلاغ أن العنف العائلي يُعامل في الصين تقليدياً كمسألة خاصة.

٥-٥ ويخلص محامي صاحبة البلاغ إلى أنه يتبعن اعتبار البلاغ مقبولاً من أجل ضمان حقوق الإنسان لصاحبته وتمكنها من رؤية طفلها في نهاية المطاف وممارسة معتقدها الديني بنفس الحرية التي تمارسه بها في الدافرك.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

٦-١ وفقاً للمادة ٦٤ من النظام الداخلي للجنة يتعين عليها أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري. وعملاً بالمادة ٦٦ من النظام الداخلي يجوز للجنة أن تقرر النظر في مقبولية البلاغ على نحو مستقل عن حيسياته.

٦-٢ وفقاً للمادة ٤(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة مطمئنة إلى أن المسألة ذاتها لم ينظر فيها أو يجري النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة مزاعم صاحبة البلاغ بأن ترحيلها إلى الصين يرقى إلى مصاف انتهاك الدافرك لحقوقها بموجب المواد ١ إلى ٣ و ٥ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة، باعتبار أنه يقع على عاتق الدول التزام بالامتناع عن ترحيل أشخاص يمكن أن يواجهوا خطر التعرض للعنف الجنسي. وللبرهنة على ذلك،أوضحت أن والد طفلها هجرها مصطحبًا معه الطفل وألها تعرضت للضرب في ست مناسبات في أثناء جدالهما عندما كانت تسعى لرؤيه طفلها. وقد رفض الأب السماح لها برؤيه الطفل وتوعدها بالضرب إن التقى ثانية. وتزعم مقدمة الطلب أيضًا أنها مسيحية وأن رب عملها السابق حظر عليها إظهار مفردات دينية في مكان عملها وهو أيضًا المكان الذي تقيم فيه. وتلاحظ اللجنة أيضًا دفع الدولة الطرف بأنه يتعين إعلان عدم مقبولية البلاغ بوصفه غير متماش مع أحكام الاتفاقية وأنه يقوم بشكل بيّن على أساس وأسانيد ضعيفة بموجب المادة ٤(٢)(ب) و(ج) من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفي القضية الراهنة، وفيما يتعلق بمزاعم مقدمة البلاغ أنها عانت العنف على يدي والد طفلها وأنه استحال عليها رؤيته لأن والده منعها من ذلك، وأنها تعرضت للتهديد بالضرب إن تقاوماً مرة أخرى، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقم في الواقع بأي محاولة كائنة ما كانت لعرض المشكلة على السلطات الصينية. وحتى لو أخذ بعين الاعتبار ما ترمعمه صاحبة البلاغ بشأن استمرار القولبة النمطية في الصين وأن رجال الشرطة يعاملون قضايا العنف العائلي باعتبارها مسائل خاصة وأنها لم تكن متزوجة من والد طفلها وأنها مسيحية، فإن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ أخفقت في البرهنة الكافية، لأغراض المقبولية، على ادعائها بأنها ما كانت ستلقى الحماية الكافية في الصين لو اتصلت بالسلطات المختصة هناك، أو أنه ما كان ممكناً لها أن تُمنَح سبيلاً لرؤيه أو حضانة ابنها. وتعتبر اللجنة أن العنف الذي يُدعى أن صاحبة البلاغ قد تعرضت له على يد عشيرها السابق كان على فترات. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ تشير إلى أن آخر مرة سمعت فيها إلى رؤية ابنها كانت قبل سنتين أو ثلاث من مغادرتها الصين، دون أن تقدم تفسيراً كافياً لإلتحاقها في رؤية طفلها أو ضمّه إلى حضانتها على مدى هذه الفترة الزمنية المتدة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ يفتقر إلى البراهين الكافية لأغراض المقبولية، وأنه لذلك غير مقبول بموجب المادة ٤(٢)(ج) من الاتفاقية.

٦-٥ وفيما يخص دعوى صاحبة البلاغ بأنه استحال عليها ممارسة معتقداتها الدينية بحرية، وأنها كانت غير قادرة على إظهار مفردات دينية في مكان عملها، وهو أيضاً مكان إقامتها، تلاحظ اللجنة في هذا السياق أن صاحبة البلاغ أخفقت في أن تثبت بالأدلة أي بُعد يتعلق بالتمييز الجنسي في ادعاءاتها. وتلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف في هذا الصدد بأن صاحبة البلاغ لجأت إلى الاحتجاج بانتهاك حقوقها بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وليس بانتهاك حقوقها بموجب الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم معلومات كافية داعمة لحجتها المتعلقة بمزاعم تعرضها للاضطهاد على أساس ديني. وبناء عليه، ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات ذات صلة في الملف، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استناده إلى أساس سليم. بموجب المادة ٤(٢)(ج) من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ أخفقت في البرهنة الكافية، لأغراض المقبولية، على زعمها بأن ترحيلها إلى الصين سيجعلها في مواجهة خطر حقيقي وشخصي ومتوقع مفاده التعرّض لأشكال خطيرة من العنف الجنسي، وبناء على ذلك تعتبر

البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٤(٢)(ج) من البروتوكول الاختياري، لعدم استناده إلى أساس سليم ولعدم كفاية الأدلة معاً.

٩-٦ وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة عدم النظر في باقي أسس عدم المقبولية التي احتملت إليها الدولة الطرف، وهي تحديداً عدم التساوي مع أحکام الاتفاقية.

-٧ ولذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٤(٢)(ج) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.